

كيفية القيام بالركعة

ذَكَرَ أَنَّ كَانَتْ نَاقِلَهُ مَطْلُوقَةً اجْزَاءَهُ نِيَّةَ الصَّلَاةِ وَلَوْ تَشَكَّكْتُ
 بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا فَيَمْسُكُ فَإِنَّ ذَكَرَهَا
 قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَتَمَّصَ الْفَضْلُ مَ تَبَطَّلَ وَإِنْ طَالَ أَوْ بَعْدَ
 رُكْنٍ قَوِيٍّ أَوْ فَعَلِيٍّ بَطَّلَتْ وَتَوَضَّعَ النِّيَّةُ أَوْ عَزَمَ عَلَى
 تَطْعَمِهَا أَوْ شَرِبَ هَلْ تَطْعَمُهَا أَوْ نَوَى فِي الرُّكْعِ الْأَوَّلِيِّ
 تَطْعَمُهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوْجَدُ فِي الصَّلَاةِ
 يَقِينًا أَوْ نَوَى بِهَا كَدُخُولِ زَيْدٍ بَطَّلَتْ فِي الْحَالِ وَلَوْ كَوَّرَ
 بِالظُّهُنِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَالِمًا لَمْ تَتَعَدَّ أَوْ جَاهِلًا التَّعَدُّتَ
 نَفْلًا وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيِّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ
 أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ وَلَوْ اسْقَطَ حُرْفًا مِنْهُ أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ
 أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَوَّاهُ بَيْنَ الْبَاءِ وَالسِّينِ أَلْفًا لَمْ تَتَعَدَّ
 فَإِنَّ تَجَنُّبَ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ وَتَشْفِيقِهِ
 صَبَّ طَاقَتَهُ فَإِنَّ يَعْزُفُ الْعَرَبِيَّةَ كَبْرًا بِأَيِّ لَفْظٍ شَاءَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ امْتِنَاعَهُ فَانْ اِهْتَمَلَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَضَى الْوَقْتُ
 تَرَجَّحَ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَأَقْلُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ
 الْأَذْكَارِ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ السَّمْعِ بِمَا
 عَارَضَ وَجَهَّاهُ بِاللِّمَامِ بِالْكَتْمَاتِ كُلِّهَا وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكْبُرَ
 تَابِعًا فِي الْوَضْعِ فَإِنَّ وَقَعَ مِنْهُ حُرْفًا فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَتَعَدَّ
 فَرِضًا وَتَتَعَدَّ نَفْلًا بِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ وَيَنْدُبُ
 رِيْعَ يَدَيْهِ حَذْوً وَمَنْكِبَيْهِ مَفْرُوقَةً الْأَصَابِعَ مَعَ التَّكْبِيرِ
 فَإِنَّ تَرَكَّهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ فِي بَيْتِهَا فِي التَّكْبِيرِ لَا يَتَعَدَّ
 وَتَكُونُ كِفَاهًا إِلَى الْقِيَامِ مَكْتُوبَتَيْنِ وَيَطْعَمُهَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ
 إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ وَتَوَقُّفًا سَرِيحًا وَيَقْبِضُ كَوْعَمَ الْأَيْمَنِ بِلَفْظِ

فَإِخْرَجَهُمَا مَقْبُولِ الرَّوَابِغِ عَنْ مَشَاهِدَةٍ وَجِبْ تَبْوِيلِ
 وَكُلِّ اجْتِهَادٍ حَرَابِ بَدَلِ أَوْ قَرِيْبَةٍ يَلْتَمِزُ طَارِقَهَا وَكُلِّ
 مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبَّ مَقْبِطَهُ
 تَعْنِي وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِ بِيْنَامًا وَلَا يَتَأَمَّسُ وَيَجْتَنِبُ دَيْمًا
 فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَارِبِ وَأَنْ يَمُجَّدَ مِنْ جِبْرِ عَنْ مَشَاهِدَةٍ
 اجْتَهَادِيٍّ بِالذَّلَالِ فَإِنَّ لَمْ يُوْرَضْهَا أَوْ كَانَ عَجْزًا تَلَدَّ وَأَنْ
 تَقْتَنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالاجْتِهَادِ إِعَادًا وَيَنْدُبُ لِلْمَصْلِيِّ
 أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً ثَلَاثًا دَرَجًا أَوْ يَسْطُرَ مَصْلِيٍّ
 فَإِنَّ عَجْرَ خَطًّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيَجْرِمُ الْمَشْرُوعَ
 وَيَنْدُبُ دَرَجَ الْمَارِ بِالْأَسْهَلِ وَيُرِيْعُ قَدْرَ الْحَاجِمِ
 كَالْقِتْلَانِ فَإِنَّ مَاتَ فَمَدَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً أَوْ تَتَأَمَّعَدُ
 حَتَّى تَكْرَهُ الْمُرُورَ وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفِّ
 فِرْجَةٍ فَلَهُ الْمَرْجِعُ يَسْتُرُ بِهَا بِأَيِّ صَفَةِ الصَّلَاةِ
 يَنْدُبُ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ فِرَاجِ الْأَقَامِ وَيَنْدُبُ الْمَصْفِيَّ
 الْأَوَّلَ وَتَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ وَاللِّمَامَ الْأَكْبَرَ وَاتِّهَامَ الْأَوَّلِ
 فَالْأَوَّلُ وَجِهَةٌ بَيْنَ الْأَمَامِ أَفْضَلُ مِنْ يَدَيْهِ بِقَلَمٍ فَإِنَّ
 كَانَتْ فَرِيضَةً وَجِبْ نِيَّةَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكُونَهَا فَرِيضًا
 وَيَقْبِضُهَا ظَهْرًا وَحَضْرًا أَوْ جَمْعَةً وَيَجِبُ تَرْتِيبُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ
 فَيُحْضَرُ بِأَنْ هُنَّ حَتْمًا وَيَنْلَفُظُ فِيهِ نَدْبًا وَيُقَدَّمُ فَإِنَّ
 لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَيَسْتَمْتَعُ حَتَّى يَفْرُغَهُ وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ
 لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَلَا الْأَصَابِعَ إِلَى الْعَدَّةِ وَلَا الْمَادَاءَ
 الْفَضَاءَ بَلْ يَنْدُبُ ذَلِكَ وَأَنْ كَانَتْ نَاقِلَةً مَوْجِبَةً وَجِبْ
 الْخَيْتِ كَعِيْدِهِ وَكَسُونِ وَأَحْرَامِ وَسَنَةِ الظُّلْمِ وَمَعْبَى

ذلك وان كان